المحكمة الجنائية الدولية كآلية
لتمكين المرأة من حقها في الحماية من جرائم العنف الجنسي

أ. زينب جودي (*)

ملخص

أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية خاصّة بجرائم العنف الجنسي التي ترتكب بحق النساء فقد قرّر لها ضمانات قانونية بدءا من خضوعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفتها جرائم ضدّ الانسانية أو جرائم حرب، حيث كرّس مجموعة من التدابير لحماية ضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي من النساء كما أقر مبدأي عدم تقادم الجرائم والمسؤولية الجنائية الفردية اللذان يسمحان بمحاكمة كل مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضدّ النساء ومعاقبتهم دون استثناء ليتحقق بذلك الهدف من وجود المحكمة الجنائية ألا وهو مكافحة الافلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات الدالة: جرائم العنف الجنسي، جرائم الحرب، جرائم ضدّ الإنسانية، مبدأ عدم التقادم، تدابير حماية الضحايا والشهود، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

مقدمة

تبرز مسألة حماية المرأة كأولى اهتمامات المجتمع الدولي، نظرا لما تتعرّض له هذه الفئة من انتهاكات لحقوقها وهذا من خلال إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والقرارات. رغم ذلك بقي العنف والتمييز ضد المرأة حقيقة يعيشها العالم كله وظلت جرائم العنف الجنسي تطال فئة النساء وفق سيناريوهات بربرية منافية لكل معاني الانسانية، خاصة خلال فترة الحربين العالميتين حيث استخدم الاغتصاب كإحدى وسائل الحرب.

*) أستاذة – باحثة بجامعة محمد لمين دباغين، **سطيف** 2 – الجزائر.

فأمام هذا التصاعد في نسبة الجرائم المرتكبة بحق النساء ظهرت الحاجة الى قضاء جنائي دولي مستقل ودائم يتولى إحاطتهن بحماية دولية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ،فكانت المحكمة الجنائية الدولية هي السبيل لتحقيق ذلك بسعيها إلى متابعة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية لذلك أدرج نظام روما الأساسي منظورا جنسانيا لضمان أن تجد النساء ممن يتعرَّضن لأبشع الجرائم التي يؤ ثمها القانون الدولي حماية لهن من كل انتهاك .

لذلك سنحاول من خلال هذا البحث الاجابة على التساؤل التالي : إلى أي مدى تساهم المحكمة الجنائية الدولية في توفير حماية للنساء ضدَّ جرائم العنف الجنسي ؟

تظهر أهمية هذا الموضوع في كون جرائم العنف الجنسي من أخطر الجرائم الدولية فلطالما استعملت كأداة حرب وأداة تطهير عرقي ، بالاضافة الى كون العنف الجنسي من أبشع صور العنف الذي قد تتطوَّر عواقبه ومضاعفاته البدنية أو النفسية على الناجين منه وشهوده إلى درجة وخيمة تكون آثارها عميقة قد تؤدي إلى تمزيق المجتمع وإنهيار الحضارات لذلك تهدف دراستنا إلى توضيح الجرائم المحدَّدة في إطار العنف الجنسي وتوضيح أهمية نظام روما الأساسي في ضمان حماية النساء باعتباره أول اتفاقية تعترف بجرائم العنف الجنسي . ولدراسة الموضوع ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية :

المحور الأول. التطوُّر التاريخي لتجريم جرائم العنف الجنسي

لدراسة تاريخ تجريم العنف الجنسي لابد من البحث في مواثيق محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا وكيف تناولت كل منها هذا النوع من الجرائم ؟

أولا . جرائم العنف الجنسي في ظلّ مواثيق نورمبرغ وطوكيو

لم يتضمَّن ميثاق نورمبرغ وطوكيو إشارة الى جرائم الاغتصاب أو جرائم العنف الجنسي ، باستثناء ما تضمَّنه تقرير لجنة المسؤوليات حول جرائم الحرب العالمية الأولى عن الاغتصاب واختطاف النساء والفتيات لأغراض الدعارة [1] .

فبالرجوع إلى محاكمات نورمبرغ نجدها تضمَّنت تقديم أدلَّة عن وجود إساءة جنسية كالاغتصاب والاختطاف والتعرية القسرية ، قدمها كل من ادعاءات الطرفين الفرنسي والروسي ، بالرغم من ذلك استثنيت من أحكام المحكمة[2] فقد أدرجت جميع أفعال الاساءة البدنية والجنسية تحت تعابير عامة كالفضائع والقسوة وإساءة المعاملة ولم تنص إلاَّ على جرائم القتل والاستعباد القسري وجرائم اضطهاد اليهود .

أما محاكمات طوكيو فقد تضمّنت المحاكمات الخاصة بمدينة (Naking) الصينية العديد من حالات الاغتصاب والتي انتهت بإدانة كل من الجنرال ماتسو ومارشال هاته باعتبارهما مسؤولين لأنّهما لم يتخذا أي خطوة لمنع وقوع هذه الجرائم أو لمعرفة هل تم تنفيذ أوامرهما بشأن المعاملة الانسانية لأسرى الحرب[3]. وهذا ما يبيّن أهمية الأدلة المقدّمة أمام المحكمتين فهي لم تشر فقط للإغتصاب بل شملت أفعالاً كالتعرية القسرية والتعقيم والتشويه الجنسي والتي تمّت المقاضاة عنها استنادا للعبارة المضافة "وغيره من الأفعال اللانسانية " أو استنادا إلى الفقرات المتعلّقة بالتعذيب وإساءة المعاملة في جرائم الحرب وهذا ما يجعلها سوابق قيمة في هذا المجال .

ثانيا . جرائم العنف الجنسي في ظل محكمتي يوغسلافيا ورواندا

تم ادراج الاغتصاب لأول مرة كجرائم ضدّ الانسانية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة منه ، لكن جاء خاليا من أي اشارة إلى الحمل القسري وجرائم البغاء أو الاساءات الجنسية الأخرى .

وفي هذا السياق صادق قضاة المحكمة على تجريم الاغتصاب باعتباره جريمة ضدّ الانسانية في قضية (foca et tadic) . لكن لم يثبت أنّه جزء من اغتصاب جماعي ، كما تمّت الاستفادة من المادة الثالثة من نظام المحكمة للمعاقبة على جريمة الاغتصاب وغيرها من جرائم الجنس على أساس **انتهاك قوانين وأعراف الحرب باعتبار أنّها تشكّل انتهاك للكرامة الانسانية .**

وأهم ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[4] في قضية فيرندزيجا (Anto-Furndzija) 1998 تعريف العنف الجنسي على أنّه مساس بالسلامة الجسدية والعقلية للشخص ، اذا تمّ الاعتداء الجنسي على مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل أو أي أداة أخرى مستخدمة من قبله ، أو بوضع قضيب الفاعل في فم الضحية على أن يتمّ الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضدّ الضحية أو ضدّ شخص أخر[5] .

أما نظام محكمة رواندا فقد اعتبر جريمة الاغتصاب جريمة ضدّ الانسانية في المادة الثالثة والرابعة منه وقد اعتبر حكمها في قضية (Akayesu)[6] اضافة هامة للقانون الجنائي الدولي بحيث اعترفت المحكمة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ووضعت تعريفاً متطوّرا لها شمل الاغتصاب الجماعي وأمام الجمهور ، الاغتصاب بأدوات جنسية واغتصاب الأطفال ، التعرية القسرية وأيضا الزواج القسري والاجهاض القسري[7] .

المحور الثاني. جرائم العنف الجنسي التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

لدراسة مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم العنف الجنسي لا بد من تسليط الضوء على أهم الأفعال التي تدخل في نطاق العنف الجنسي على ضوء أحكام نظامها .

أولا . الاغتصاب : نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية[8] على تجريم الاغتصاب بصفته جريمة ضدّ الانسانية في (المادة السابعة فقرة 1-ز) وبصفته جريمة حرب (المادة الثامنة فقرة 26-ب-22) ، بالرجوع إلى أعمال اللجنة التحضيرية نجدها اعتمدت منهجا موسعا في تعريفه لجريمة الاغتصاب وتحديد أركانها حيث تمثّلت الأركان فيما يلي :

الركن المادي الذي يتحقّق بإيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية سواء كان هذا الجزء عضوا جنسيا أم لا أو ايلاج عضو جنسي للضحية في جسد الفاعل كما قد يتحقق بإيلاج أي عضو آخر في الجهاز التناسلي أو في شرج الضحية[9] .

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى (القاعدة رقم 70)[10] من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي نصّت على عدم امكانية استنتاج الرضا من المجني عليه اذا كانت مواقفته الطوعية والفعلية ناتجة عن استخدام القوة أو التهديد كما لا يعدّ سكوته وعدم مقاومته أن العنف الجنسي تم برضاه . أما الركن المعنوي[11] فيتحقق بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني .

ثانيا . الاستعباد الجنسي : تضمّنته (المادة السابعة فقرة 1/ز 5) باعتباره جريمة ضدّ الانسانية و(الفقرة 2/ب/22 من المادة الثامنة) بوصفه جريمة حرب ، وقد تمّ تعريفه على أنّه ممارسة بعض أو كل من السلطات المتصلة بحق الملكية على شخص أو عدة أشخاص كان يتم شراؤهم أو بيعهم أو مبادلتهم أو بحرمهم من حريتهم بأي وسيلة وأن يؤدي ذلك إلى قيام الضحية دون ارادتهم بفعل أو أثر ذو طابع جنسي . أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة الاستعباد الجنسي فيجب أن يتوقع الفاعل أو يكون من الواجب عليه أو يتوقع أن من شأن فعله التسبب بتعرّض الضحية لمثل هذا النوع من الاعتداء ذي الطابع الجنسي[12] .

ثالثا . الاكراه على البغاء : لم ترد جريمة الاكراه على البغاء في أي من مواثيق المحاكم الدولية وعلى هذا الأساس جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليغطي ذلك النقص خاصّة في ظلّ الارتكاب المتزايد لهذه الجريمة فقد نصّت المادة السابعة فقرة (1-ز)

على جريمة الاكراه على البغاء بصفتها جريمة ضدّ الانسانية و(المادة الثامنة) باعتبارها جريمة حرب الفقرة(2-ب/22) [13].

استناداً الى ما سبق فالأركان المكونة للجريمة[14] تتمثّل في إرغام شخص أو عدة أشخاص على ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستعمالها للحصول على الأموال أو يتوقع الحصول عليها على أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ سكان مدنيين مع العلم بتلك الظروف. وفي حالة اعتبارها جريمة حرب يجب أن تتحقق كل الشروط السابقة في سياق نزاع دولي مسلح[15] .

رابعا . الحمل القسري والتعقيم القسري: استنادا لنص (المادة السابعة الفقرة 2) فقد تمّ تعريف الحمل القسري على أنّه اكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لمجموعة من السكان أو إرتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. كما تعتبر هذه الجريمة جريمة حرب وهذا طبقاً لنص (المادة الثامنة) من نظام روما[16] .

فبالرجوع لنص المادتين السالفتي الذكر فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثّل في قيام الفاعل باحتجاز امرأة حملت قسراً حملاً غير مشروع بأي شكل من الأشكال لمدة معينة تصعب عليها إجهاضه. أما الركن المعنوي فيتمثّل في العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثّل في نية إرتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي (قد يشمل تجارب طبية غير مشروعة الاشعار بالعار، التعذيب النفسي والتي تعتبر كلها إنتهاكات للقانون الدولي الانساني)[17].

في حين تتحقق جريمة التعقيم القسري اذا قام المرتكب بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب مع عدم وجود مبرر طبي أو ضرورة بسبب العلاج في أحد المستشفيات على أن يتمّ ذلك بدون موافقة المجني عليه أو لم تكن تلك الموافقة حقيقية، دون أن يفهم من ذلك التدابير المتخذة لتنظيم النسل لفترات معينة[18] خاصّة وقد ثبت استخدامه تحت هذه التبريرات أو بحجة الوقاية من أمراض وراثية مثل ما قامت به الفرق الطبية النازية خلال الحرب العالمية الثانية بتعقيم الآلاف من اليهود المعتقلين دون علمهم لتحسين الجنس الآري (سنة 1936 أصدر هتلر تشريعا يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية)[19]

سادسا . جرائم العنف الجنسي الاخرى: فيما يخصّ جرائم العنف الجنسي الأخرى فقد حدّدت (المادة السابعة) أركان جرائم العنف الجنسي التي تصنف كجرائم ضدّ الانسانية وفي نفس السياق اتجهت (المادة الثامنة) لاعتبارها جرائم حرب اذ اتفقت مع (المادة السابعة) في الأركان المحدّدة للجريمة، اذ اشترطت أن يكون جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان

مدنيين[20]. في حين إضافة المادة الثامنة شرط أن يكون السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وأن تتمّ في ظل نزاع دولي مسلح[21].

وبذلك تستبعد الحوادث المنعزلة أو النادرة أو تلك التي ارتكبت بمبادرة ذاتية أو لتلبية غرض شخصي بالإضافة إلى ذلك لابد من اثبات علم مرتكبها التام بالهجوم على الضحايا لأنّ عدم علمه وجهله بالإطار الذي يتمّ فيه الهجوم قد يعفيه من المتابعة على هذا الأساس[22]. إنّ إدراج مثل هذه الجرائم له أهمية بالغة فمن خلاله يمكن تضمين العديد من الجرائم كأفعال تشويه الأعضاء التناسلية ضمن نطاق الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[23].

المحور الثالث. الحماية المقررة للنساء في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات القانونية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي سيتم توضيحها وفق ما يلي:

أولا. الحماية المقررة للنساء ضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى الاجرائي أحكام هادفة إلى حماية ضحاياوشهود جرائم الاغتصاب أو العنف الجنسي من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية واحترام الكرامة وخصوصيات الضحايا والشهود وأسرهم.

يتجسّد ذلك من خلال (المادة 368-أ) التي تحث الدول الأطراف على ضرورة التمثيل العادي للنساء والرجال في مناصب القضاء، واختيار قضاة متمرسين على معالجة قضايا العنف ضدّ المرأة (المادة 36-8-ب)[24]. حيث تمّ تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم كتاب المحكمة تقدم المشورة للمدعي العام والمحكمة في إطار توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية إلى المجني عليهم والذي سيكون من بينهم الكثير من النساء وغيرهم ممن قد يتعرّضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بأقوالهن (المادة 43-6). كما اهتم النظام الأساسي بمعالجة الصدمات المتعلّقة بجرائم العنف الجنسي من خلال تأكيده على اختيار العاملين المتمرسين وتقديم المشورة (المادة 4/68)[25].

على المدعي العام مراعاة خصوصية وطبيعة الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي أو على عنف ضدّ المرأة في إطار ما يتخذه من تدابير خلال التحقيق أو المقاضاة بهدف إحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم (المادة 54 الفقرة 1/ب) وتوفير الأمن والسلامة البدنية والبسيكولوجية للضحايا والشهود وضمان احترام كرامتهم وحياتهم الخاصّة (المادة 1/68). كما تستعين

المحكمة بخبراء يشرفون على أوضاع الضحية أو الشاهد النفسية والصحية وتوفير العنصر الأنثوي في فرق التحقيق لتتولى التحقيق مع ضحايا العنف الجنسي من الإناث (المادة 68/2)[26].

أجازت المحكمة أن تعقد أي جزء من المحاكمة في جلسة سرية وأن تسمح بجمع وتلقي الأقوال والشهادات عن طريق الوسائل الالكترونية كالتسجيلات السمعية والبصرية وغير ذلك من الوسائل التقنية الخاصة التي يكون من شأنها توفير الحماية مع تأكيد تطبيق هذه التدابير اذا تعلق الأمر بضحايا العنف الجنسي (المادة 68/2)[27].

فتضمّنت (القاعدة 70)[28] من نظام القواعد الاجرائية والاثبات المبادئ المتعلّقة بتقديم الأدلة في حالة العنف الجنسي اذ لا يمكن للمتهم اعتبار أنّ الضحية راضية اذا كانت تحت ضغط استخدام القوة أو الاكراه أو مهدّدة باستخدامها . أو كون الضحية صغيرة السن أو ذات إعاقة بالإضافة الى عدم تفسير سكوتها أو عدم مقاومتها قبول منها حتى السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للضحية لا يمكن الاستدلال به . كما أكّدت (القاعدة 86) على أجهزة المحكمة أن تراعي أثناء أداءها واجبها احتياجات جميع الضحايا وعلى وجه الخصوص ضحايا العنف الجنسي وعلى المحكمة أن تجنب الشاهد أو الضحايا أي تخويف أو مضايقة أثناء الاستجواب (القاعدة 87) وأن تأمر باتخاذ تدابير خاصّة أثناء أخذ شهادتهم (القاعدة88)[29].

ثانيا . خضوع جرائم العنف الجنسي لمبدأ عدم التقادم

أخضع القانون الجنائي الدولي الجرائم الدولية لقاعدة عدم التقادم بسبب طبيعتها فهي عادة ما ترتكب من طرف رؤساء وقادة وكبار الموظفين الذين لهم القدرة على اخفاء جرائمهم ومعالمه طيلة مدة التقادم وبالتالي يستفيدون منه للتخلّص من العقاب . بالإضافة إلى خطورتها وجسامتها وما ينجم عنها من أضرار . لذلك كان نظام التقادم محلّ معارضة من قبل العديد من الفقهاء[30] مثل نبتام وبكاريا وأنصار المدرسة الوضعية الذين رفضوا تطبيقه على بعض المجرمين كالمجرم الذي له ميول اجرامية .

يشكّل مبدأ عدم التقادم ضمانة فعالة في حماية النساء من جرائم العنف الجنسي من خلال مساهمته في الافلال من هذا النوع من الجرائم ومعاقبة مرتكبيها مهما طال الزمن . فقد تم التأكيد عليه في (المادة السابعة) من لائحة نورمبرغ و(المادة الخامسة) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (والمادة الرابعة) من اتفاقية[31] عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . فكافة الدول ملزمة بمقتضى الاتفاقية بممارسة اختصاصها الجنائي ضد هذه الجرائم وعدم سريان أي اثر للتقادم عليها من حيث الحق في الملاحقة والمعاقبة فلا يحول الزمان والمكان لإزالة صفة التجريم على تلك الأفعال وعدم المعاقبة عليها .

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي وبالتحديد الى نص (المادة 29) نجدها نصّت صراحة على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه . فالتقادم يعني مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة[32] . وبذلك فهي تنصّ بشكل ضمني على عدم تقادم جرائم العنف الجنسي طالما أنّها تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وهذا ما تم تأكيده من خلال قرار[33] رقم 1820 لمجلس الأمن سنة 2008 الخاص بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة حيث اعترف بالتماء العنف الجنسي إلى جرائم الحرب والجرائم ضدّ الانسانية وبالتالي فهو اعتراف منه بعدم قابليتها للتقادم طبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .

بالرغم من ذلك يبقى تطبيق هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على جرائم العنف الجنسي الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الاساسي .

ثالثا . المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم العنف الجنسي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية

تضمّن النظام الأساسي لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته السابعة التأكيد على قيام المسؤولية الفردية لكل شخص حرض أو خطط أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو حرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة داخلة ضمن اختصاصها ولن يعفى أيا كان مرتكبها مهما كان مركزه رئيساً أو مسؤولاً في حكومة . كما أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قيام هذا المبدأ في (مادتيه الخامسة والسادسة) وبذلك يكون دعامة جديدة في مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية[34] . فكان الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية فوكا المتعلّقة باحتجاز النساء في معسكرات للاغتصاب (1992-1993) أول حكم يركز على جرائم عنف جنسي يرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح . كما أصدرت محكمة رواندا أول حكم تتمّ من خلاله ادانة شخص بارتكاب جرائم عنف جنسي في قضية أكايسو[35] .

أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كرس المسؤولية الجنائية الفردية في (مادته 25) التي تتضمّن إقرار المسؤولية والعقاب على كل شخص دون أي تمييز مبني على أساس صفة رسمية[36] .

فطبقاً لنص المادة فإنّ اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية (الدول والمنظمات) كما أنّ قيام المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي اذ تظل الدولة مسؤولة عن الضرر الذي

يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة وتلتزم بجبر الضرر طبقا لقواعد المسؤولية الدولية وكما يشترط بلوغ المتهم سن الثامنة عشرة عند حصول الجريمة (المادة 26) .

وفي هذا الاطار وضع نظام روما مجموعة من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الفردية فقد أقر عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فكان الهدف معاقبة كل المجرمين على حد السواء بحيث لا تعفي هذه الصفة أيا كان من المسؤولية الجنائية ولا تشمل في حدّ ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. حتى الحصانات التي تمنحها الدول بموجب دساتيرها وقوانينها لم تعد مفيدة في ظل (المادة 27) فهي لم تعد تحميهم من خطر الملاحقة والمقاضاة في حال ارتكابهم جرائم عنف جنسي ضدّ النساء، كما أثارت (المادة 27)[37] مسؤولية الرؤساء العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل من هم تحت أمرتهم في حال علمهم بوقوع الجرم أو بوشوك وقوعه ولم تتخذ التدابير اللازمة لمنعه.

خاتمة

من خلال ما سبق يتّضح جليا الأهمية التي أولاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمرأة وهذا من خلال تجريمه لبعض الأفعال المستندة للجنس التي تطالها وتعرضها لأبشع ضروب المعاملة وأقسى انتهاك لحقوقها، وعلى هذا الأساس جاء ليقرر العديد من الضمانات القانونية لحماية النساء من هذه الجرائم بدءا من تحديده لبعض الجرائم والتي تتمثّل في الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل والتعقيم القسري وأشكال أخرى من جرائم العنف الجنسي اذ اعتبر كل هذه الممارسات بطبيعتها جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية ناهيك عن تدابير الحماية التي كرسها نظام المحكمة والتي من شأنها توفير الأمان والسلامة واحترام كرامة وخصوصيات النساء ضحايا وشهود جرائم العنف الجنسي، كما كشفت الدراسة عن أهمية كل من مبدأ عدم تقادم الجرائم ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية باعتبارهما أحد الضمانات التي أقرها نظام روما لحماية النساء من خلال المساهمة في الحد من ظاهرة الافلات من العقاب ومتابعة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ومعاقبتهم، كما تبرز أهميتهما من خلال واقع المساءلة الجنائية عن هذه الجرائم التي من بينها مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة ضدّ كل من بوسكو نتاغاندا القريق الأول في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص جريمتي الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وأيضا جان بيير بيمبا الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية وزعيم حركة تحرير الكونغو الذي وجهت له تهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية التي من بينها الاغتصاب، التعذيب والقتل وغيرها.

لكن ما يأخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو بقاء جرائم العنف الجنسي السابقة على تاريخ نفاذه بعيدة عن اختصاص المحكمة، وهذا ما سيجعل مرتكبي الجرائم في تلك الفترة بمنأى عن المتابعة والعقاب، بالإضافة إلى عدم وجود تعريف دقيق

لمختلف الجرائم الجنسية ثمّا ساهم في عرقلة إجراءات التقاضي وملاحقة المتهمين ، وقلل من فرص الحصول على إدانات كافية لهذه الجرائم .

لذلك لابد من منح جرائم العنف الجنسي اهتماما أكبر في أعمال الفحص الاولي والتحقيقات الخاصّة بمكتب الادعاء بوجود خبراء متخصّصين ، وأن يتمّ عرض الاتهامات الخاصة بجرائم العنف الجنسي متى توفّرت الأسانيد والحجج اللازمة لذلك ، مع دعم المشاركة والتمثيل الفعالين للضحايا عن طريق تحسين نظام مشاركتهم ، من خلال اخطار الضحايا بحقهم في المشاركة ، بحيث على الدول وضع تمويل خاص بمراجعة طلبات المشاركة ، كفالة وجود تمثيل قانوني مستقل عن المحكمة للضحايا بما يضمن حقوق الدفاع ومراعاة مصالحهم . وللإسهام في تفعيل دور المحكمة في الحد من الافلات من العقاب ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، على الدول زيادة التعاون معها وتعزيز دورها التكميلي في مقاضاة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي بتوفير الدعم لجهود التقاضي والتحقيق على الصعيد الوطني .

هوامش

1) سوسن تمر خان بكة ، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، 2006 ، ص366 .

2) استندت المحكمة في ادانتها الى أربعة من المتهمين في جرائم ضد الانسانية على ارتكابهم جرائم عنف جنسي حصلت أثناء الهجوم العسكري لقوات الاحتلال النازية أو في معسكرات الاعتقال الألمانية وهم :
Keitel. Rosenberg. Kaltembrumer . Von Ribbentrop

3) سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 367 .

4) حكم مؤرخ في 10 ديسمبر 1998 ، صادر في حق اتنو فيرندزيجا ، قضية رقم : IT 95-17/1 . أنظر في ذلك :
Daniela –Anca Deteseanu, La protection des femmes en temps de conflit armé, p17, sur le site : drep-urnibruc . ro / dyn_doc/ cercetare/ cdo-deteseanu.pdf

5) في قضية فيرندزيجا تمت ادانة قائد صربي بالمساعدة والتحريض على اغتصاب المعتقلين وقيل ان الاغتصاب شمل ممارسة الجنس عن طريق الفم . انظر في ذلك :جبر ضرر الاغتصاب ، استخدام الاجتهاد الدولي في الاغتصاب كشكل من اشكال التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ، تشرين الأول بحث منشور على موقع: www. Redress.org. London. United kingdom

6) في عام 1998 أصدرت المحكمة الجنائية لرواندا حكمها التاريخي في قضية اكايسو فرأت أن الاغتصاب كان فعلا أساسيا في جريمة الابادة الجماعية كما أنّه يرتقي إلى حد التعذيب انظر في ذلك : سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص370 . أنظر أيضا
Amnesty international , les : crimes contres les femmes lors des conflits armé ,Index AI :act77 /075/2004 Londres ,novembre 2004 .http:/www efai .org

7) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2008، ص208 .

8) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 374 .

9) كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد استندت الى هذه الحالة في قضية فيرنديجا، عدم وجود رضا الضحية عندما تكون خاضعة لولاية وسيطرة الفاعل. أنظر :

JARVIS M .Redress for female victims of sexual violence during armed conflit.Toronto .Université press ,1997 ,p68-101

10) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص376-377 .

11) جاسم زور، الضمانات الدولية لحماية النساء ضد الجرائم الدولية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حلب، دون سنة النشر ص23 .

12) بلمختار سيد علي، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1971، رسالة ماجستير، 2002، ص 222.

13) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية) الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 200، ص115 .

14) جاسم زور، المرجع السابق، ص23، أيضا حمد ابراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بها، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص174 .

15) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص373 .

16) محمود محمود حجازي، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، درا النهضة العربية، القاهرة، 200، ص 180 وما يليها .

17) سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 386 .

18) محمود سليم محمد عزوي، جريمة ابادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة والاسكندرية، 1982، ص23 .

19) محمود سليم محمد عزوي، المرجع السابق، ص 26.

20) Alain Pellet, pour la cour pénale internationale, quand même ! quelque remarque pour sa compétence et sa saisine, revue de l'association française pour les Nations Unies section Aix-en- Provence, numéro 5, automne- hiver 1998, p 150-152.

21) Frédéric Casier, les actes de violence sexuel en tant que crimes et l'approche opérationnelle du mouvement international de la Croix-Rouge et du croissant rouge auprès des victimes, centre d'étude de droit militaire et de droit de la guerre, journée d'étude du 5 mars 2015, p 3. Voir le site :www.ismlbw-be.org /…/ 2015-03-05/

22) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 208-209 .

voir aussi : Albert Bissohong, Le rôle de la cour pénale internationale à l'égard des crimes de guerre et des crimes contre

l'humanité commis en R D Congo de 2002 à2005, Université de Kisangani . http://www.memoireonline.com.

23) Voir :Nation Unies, droit de l'homme, crimes de guerre, crimes contre l'humanité et génocide, fiche d'information2, Rapport Mapping des Nations Unies, République démocratique du Congo 1993-2003 .

24) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر عمان ،200 ، ص258.

25) صحيفة الوقائع 7، المحكمة الجنائية الدولية، ضمان العدالة للمرأة، رقم الوثيقة ICR-40/08/00 أغسطس/اب 2000 ، ص 3 ، أنظر أيضا : ابراهيم احمد خليفة ، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الجنائي الدولي ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 2015 ، ص108 .

26) قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي 2006 ، ص 191- 192 .

27) صحيفة الوقائع 7 ،المرجع السابق ، ص4 .

28) إبراهيم أحمد خليفة ،المرجع السابق ، ص 107 و ما يليها .

29) ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم ، راجع في ذلك المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،والمادتين 79و 98 من القواعد الاجرائية المتعلقة بالصندوق الاستئماني .

30) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2009 ، ص196 .

31) عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-23) ، المؤرخ بتاريخ 26 نوفمبر 1968 .

32) نصر الدين بوسماحة ، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة** ، الجزء الأول ،دار هومة ، 2008 ، ص22 .

33) Daniela -ANCA Deteseanu. Op .Cit .p23

34) وائل احمد علام ، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية** ، دار النهضة العربية 2001 ، ص108 -109 .

35) ليندسي شارلوت ، **نساء يواجهن الحرب** ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002 ، ص 66 .

36) يتوجي سامية ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني** ، دار هومة ،الجزائر ، 2014 ، ص 356 .

37) زادا رفيق سعيد ، **الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2016 ، ص189 .